

وَجِزْرَ بَاعِيَّةٍ أَرْبَعٍ وَخَمْسُونَ رُكْعًا وَمِنْ عَجَزِ الْقِيَامِ
فِي الْفَرِيضَةِ صَلَاتِي الْجَاوِيزِ عَجَزٌ عَنِ الْجَاوِيزِ
صَلِي نَصْبًا وَمِنْ عَجَزِ الْأَضْطِجَاعِ صَلَاتِي سَلَفِيًّا
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض
وسنة وهيبية فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل إن ذكره والزمان قريب أي به وينوب عليه وسجد
السهو والسنة لا يعور إليها بعد التمسك بالفرض
لكنه يسجد للسهو عنها وهيبية لا يعور إليها
بعد تركها ويسجد للسهو عنها وإن أشاء في سجده
سأني به من الركعات بنبي علي اليقين وهو الأقل
وسجد للسهو وسجود السهو سنة وحكمه قبل
السلام **فصل** وخمسة أوقاف لا يصح فيها
الإصلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل
وترتفع قدر رجب وإد السهو حتى تزول وبعد

صلاة

صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب
حتى يتكامل عمرؤها **فصل** وصلاة الجماعة سنة
مؤكدة وعلي المؤمن أن يتوي الأتمام دون الأيام ويجوز
أن ياتم الحزب بالعبد والبالغ بالمرءق ولا ياتم حذر
بمسرة ولا قاري بأي وأي موضع صلي المسجد
وهو عالم بصلاة اجزاء عالم بتقدم عليه وإن
صلي خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاة
ولا حائل هناك **فصل** ويجوز للمسافر قصر
الصلاة الرباعية بحسبة شرائط أحدها أن
يكون سفره في غير عصية وإن تكرر ساقفة
سنة عشر فرحاً وإن يكون توي بالصلاة
وإن يتوي القصر مع الإجماع وإن لا يتم بمقيم
ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في
وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت
أيهما شاء ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما

195